كلية الآداب

شعبة الدراسات الإسلامية

ظهر المهراز–فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرات المقررة في مادة علوم الحديث (2) لطلبة الأسدس الثاني بشعبة الدراسات الإسلامية–كلية الآداب ظهر المهراز فاس للموسم الجامعي 2020/2019

الكتاب المقررة (المصدر الأساس للمادة): تيسير مصطلح الحديث للطحان.

المراجع الداعمة:

1. "علوم الحديث" لابن الصلاح.
2. "شَرْحُ شَرْحِ نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر" للقاري.
3. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" للقاسمي.

تحديد مقرر هذا الفصل من بدايته إلى نهايته:

يبتدئ المقرر من هذه المادة بالكلام على المزيد في متصل الأسانيد، وينتهي بالحديث عن معرفة الصحابة رضوان الله عليهم، (من 110إلى 202) من الكتاب المقرر.

والله ولي التوفيق.

أستاذ المادة إدريس الحنفي

المزيد في متصل الأسانيد

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : المزيد اسم مفعول من « الزيادة » . والمتصل ضد المنقطع ، والأسانيد جمع اسناد .

ب) اصطلاحاً : زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال .

٢ ـ مثاله :

ما رَوَى ابن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد، حدثني بُسْر بن عُبيدالله، قال سمعت أبا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مَرْثَد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها »(١)

٣ ـ الزيادة في هذا المثال :

الزيادة في هذا المثال في موضعين ، الموضع الأول في لفظ « سفيان » والموضع الثاني في لفظ « أبا إدريس » وسبب الزيادة في الموضعين هو الوهم .

أ) أما زيادة « سفيان » فوهم ممن دون ابن المبارك ، لأن عدداً من الثقات رووا الحديث عن ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد ، ومنهم من صرح فيه بالإخْبار .

ب) وأما زيادة « أبا ادريس » فوهم من ابن المبارك ، لأن

(١) رواه مسلم ـ كتاب الجنائز حـ٧ ـ ص٣٨ والترمذي حـ٣ ـ ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي ادريس وحذفها .

عدداً من الثقات رووا الحديث عن عبدالرحمن بن يزيد فلم يذكروا أبا ادريس ، ومنهم من صرح بسماع بُسْر من واثلة ·

٤ ـ شروط رَدِّ الزيادة :

يشترط لِرَدِّ الزيادة واعتبارها وهما ممن زادها شرطان وهما :

أ) أن يكون من لم يزدْها أتقنَ ممن زادها ·

ب) أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة ·

فان اختل الشرطان أو واحد منهما ترجحت الزيادة وقُبِلَتْ ، واعْتُبِرَ الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً ، لكن انقطاعه خَفِيٌّ ، وهو الذي يسمى « المرسَل الخَفِي » ·

٥ ـ الاعتراضات الواردة على ادِّعاء وقوع الزيادة :

يُعْتَرَض على ادعاء وقوع الزيادة باعتراضين هما :

أ) إن كان الاسناد الخالي عن الزيادة بحرف « عن » في موضع الزيادة ، فينبغي أن يُجْعَل منقطعاً ·

ب) وان كان مصرَّحاً فيه بالسماع ، أُحْتُمِل أن يكون سَمِعَهُ من رجل عنه أولاً،ثم سمعه منه مباشرة،ويمكن أن يُجَاب عن ذلك بما يلي :

أ) أما الاعتراض الأول فهو كما قال المعترِض ·

ب) وأما الاعتراض الثاني ، فالاحتمال المذكور فيه ممكن ، لكن العلماء لا يحكمون على الزيادة بأنها وهم الا مع قرينة تدل على ذلك ·

٦ ـ أشهر المصنفات فيه :

كتاب « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » للخطيب البغدادى ·

المُضْطَرِب

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : هو اسم فاعل من « الاضطراب » وهو اختلال الأمر وفساد نظامه ، وأصله من اضطراب الموج ، اذا كثرت حركته وضرب بعضه بعضاً ·

ب) اصطلاحاً : ما رُوِيَ على أَوْجُهٍ مختلفة متساوية في القوة ·

٢ ـ شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي يُرْوَى على أشكال متعارضة متدافعـــه، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبداً ، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه،بحيث لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح ·

٣ ـ شروط تحقق الاضطراب :

يتبين من النظر في تعريف المضطرب وشرحـــه أنه لا يسمى الحديث مضطرباً الا اذا تحقق فيه شرطان وهما :

أ) لختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها ·

ب) تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى ·

أما اذا ترجحت احدى الروايات على الأخـــرى ، أو أمكن الجمع بينها بشكل مقبول فان صفة الاضـــطراب

تزول عن الحديث ، ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح ، أو نعمل بجميع الروايات في حالة امكان الجمع بينها ·

٤ ـ أقسامه :

ينقسم المضطرب بحسب موقع الاضطراب فيه الى قسمين ، مضطرب السند ومضطرب المتن · ووقوع الاضطراب في السند أكثر ·

أ) مضطرب السند : ومثاله : حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أَرَاكَ شِبْتَ ، قال : « شَيَّبَتْنِي هُودٌ وأخواتها » (١)

قال الدارقطني : « هذا مضطرب . فانه لم يُرْوَ الا من طريق أبي اسحق ، وقد اُخْتُلِفَ عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه مرسلا ، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة،وغير ذلك · ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر ·

ب) مضطرب المتن : ومثاله : ما رواه الترمذي عن شَرِيك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لَحَقاً سِوَى الزكاة » ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ « ليس في المال حق سوى الزكاة » قال العراقي « فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل » ·

(١) رواه الترمذي ـ كتاب التفسير ـ تفسير سورة الواقعة حـ ٩ـ ص١٨٤ مع شرح التحفه · لكن رواه بلفظ « شيبتنى هود والواقعة والمرسلات ··· الحديث » وقال عنه « حسن غريب »

٥ ـ مِمَّنْ يقع الاضطراب ؟

أ) قد يقع الاضطراب من راو واحد ، بأن يُرْوِي الحديث على أوجه مختلفة ·

ب) وقد يقع الاضطراب من جماعة ، بأن يَرْوِي كل منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين ·

٦ ـ سبب ضعف المضطرب :

وسبب ضعف المضطرب أن الاضطراب يُشْعِر بعدم ضبط رواته ·

٧ ـ أشهر المصنفات فيه :

كتاب « المُقْتَرِب في بيان المضطرب » للحافظ ابن حجر

المُصَحَّف

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : اسم مفعول من «التصحيف» وهو الخطأ في الصحيفة، ومنه « الصَّحَفِيُّ » وهو من يخطىء في قراءة الصحيفة [1] فيغير بعض ألفاظها بسبب خطئه في قراءتها ·

ب) اصطلاحاً : تغيير الكلمة في الحديث الى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى ·

٢ ـ أهميته ودقته :

هو فن جليل دقيق ، وتَكْمُنُ أهميته في كشف الأخطاء التي وقع

(١) القاموس حـ٣ ـ ص ١٦٦ ·

فيها بعض الرواة ، وانما ينهض بأعباء هـــذه المهمة الحُذَّاق من الحفاظ كالدارقطني ·

٣ ـ تقسيماته :

قسم العلماء المُصَحَّف الى ثلاثة تقسيمات ، كل تقسيم باعتبار، واليك هذه التقسيمات ·

أ) باعتبار مَوْقِعِهِ : ينقسم المُصَحَّف باعتبار موقعه الى قسمين وهما :

١ ـ تصحيف في الاسناد : ومثاله : حديث شعبة عن « العَوَّام ابن مُزَاحِم » صَحَّفَهُ ابن مَعِين فقال : عن « العَوَّام بن مُزَاحِم » ·

٢ ـ تصحيف في المتن : ومثاله حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم « احْتَجَرَ في المسجد ··· » صَحَّفَهُ ابن لَهِيعة فقال : « احْتَجَمَ في المسجد ··· »

ب) باعتبار مَنْشَئِهِ : وينقسم باعتبار منشئه الى قسمين أيضاً وهما :

١ ـ تصحيف بَصَر : (وهو الأكثر) أي يشتبه الخَطُّ على بَصَر القارىء إما لرداءة الخَطّ أو عدم نَقْطِهِ ·

ومثاله : «من صام رمضان وأتبعه سِتّاً من شوال ···» صَحَّفَهُ أبو بكر الصُّوْلي فقال : « من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال ··· » فصَحَّفَ « ستاً » إلى « شيئاً » ·

٢ ـ تصحيف السمع : أي تصحيف منشؤه رداءة السمع أو بُعْدُ السامع أو نحو ذلك. فتشتبه عليه بعض الكلمات لكونها على وزن صَرْفي واحد ·

ومثاله : حديث مروي عن « عاصم الأحول » صحفه

بعضهم فقال : عن « واصل الأحدب »

حـ) باعتبار لفظه أو معناه : وينقسم باعتبار لفظه أو معناه الى قسمين وهما :

١ ـ تصحيف في اللفظ : « وهـــو الأكثر » وذلك كالأمثـلة السابقة ٠

٢ ـ تصحيف في المعنى : أي أن يُبْقِي الراوي المُصَحِّف اللفظَ على حاله ، لكن يفسره تفسيراً يدل على أنه فهم معنـــاه فهماً غير مراد ٠

ومثاله : قول أبي موسى العَنَزي : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عَنَزَةَ ، صَلَّى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم» يريد بذلك حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عَنَزَةَ » فتوهم أنه صلى الى قبيلتهم ، وإنما العَنَزَةُ هنا الحَرْبَةُ تُنْصَبُ بين يدي المصلي ٠

٤ ـ تقسيم الحافظ ابن حجر :

هذا وقد قسم الحافظ ابن حجر التصحيف تقسيما آخر، فجعله قسمين وهما :

أ) المُصَحَّف : وهو ما كان التغيير فيه بالنســـبة الى نُقْط الحروف مع بقاء صورة الخَط ٠

ب) المُحَرَّف : وهو ما كان التغيير فيـــه بالنسبة الى شَكْل الحروف مع بقاء صورة الخط ٠

٥ ـ هل يقدح التصحيف بالراوي ؟

أ) اذا صدر من الراوي نادراً فانه لا يقدح في ضبطه ، لأنه لا يسلم من الخطأ والتصحيف القليل أحد ٠

ب) واذا كثر ذلك منه فانه يقدح في ضبطه ، ويدل على خفته، وأنه ليس من أهل هذا الشأن ٠

٦ ـ السبب في وقوع الراوي في التصحيف الكثير :

غالباً ما يكون السبب في وقوع الراوي في التصحيف هو أخذ الحديث من بطون الكتب والصُّحُف ، وعدم تلقيه عن الشيوخ والمدرسين ، ولذلك حذر الأئمة من أخذ الحديث عمن هذا شأنهم وقالوا « لا يؤخذ الحديث من صَحَفِيٍّ » أي لا يؤخذ عمن أخذه من الصُّحُف ٠

٧ ـ أشهر المصنفات فيه :

أ) التصحيف للدارقطني ٠
ب) إصلاح خطأ المحدثين للخطابي ٠
حـ) تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد العسكري ٠

الشَّاذ وَالمحْفُوظ

١ ـ تعريف الشاذ :

أ) لغة : اسم فاعل من « شذ » بمعنى « انفرد » فالشاذ معناه « المنفرد عن الجمهور »
ب) اصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ٠

٢ ـ شرح التعريف :

المقبول هو : العدل الذي تَمَّ ضبطه ، أو العدل الذي خَفَّ

ضبطه ، ومَنْ هو أولى منه:أي أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ·

هذا وقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال متعددة ، لكن هذا التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر وقال : انه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[1] ·

٣ ـ أين يقع الشذوذ ؟ :

يقع الشذوذ في السند ، كما يقع في المتن أيضاً ·

أ) مثال الشذوذ في السند :

« ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عَمرو بن دينار عن عُوْسَجَةَ عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى هو أعتقه » وتابع ابن عيينة على وصله ابن جُرَيْج وغيره ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عَمرو بن ديار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ·

ولذا قال أبو حاتم « المحفوظ حديث ابن عيينة » فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه ·

ب) مثال الشذوذ في المتن :

ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبدالواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : « اذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقي خالف عبدُالواحد العَدَدَ الكثير في هذا ، فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ·

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٣٧ ·

لا من قوله ، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

٤ ـ المحفوظ :

هذا ويقابل الشاذَّ « المحفوظُ » وهو :
ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة .
ومثاله : هو المثالان المذكوران في نوع الشاذ .

٥ ـ حكم الشاذ والمحفوظ :

من المعلوم أن الشاذ حديث مردود ، أما المحفوظ فهو حديث مقبول .

الجهالة بالراوي[1]

١ ـ تعريفها :

أ) لغة : مصدر « جَهِلَ » ضد « عَلِمَ » والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته.

ب) اصطلاحاً : عدم معرفة عَيْنِ الراوي أو حاله .

٢ ـ أسبابها :

وأسباب الجهالة بالراوي ثلاثة وهي :

أ) كثرة نعوت الراوي : من اسم أو كنيه أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها فيُذْكَر بغير

(١) وهي السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي .

ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيُظن أنه راو آخر ، فيحصل الجهل بحاله .

ب) قلة روايته : فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روايتـــه ، فربما لم يرو عنه الا واحد .

حـ) عدم التصريح باسمه : لأجل الاختصار ونحوه . ويسمى الراوي غير المصرح باسمه « المُبْهَم » .

٣ ـ أمثلة :

أ) مثال كثره نعوت الراوي : « محمد بن السائب بن بِشْر الكَلْبي » نسبه بعضهم الى جده فقال : « محمد بن بشر » وسماه بعضهم « حماد بن السائب » وكَنّاه بعضـــهم « أبا النضْر » وبعضهم « أبا سعيد » وبعضهم «أبا هشام» فصار يُظن أنه جماعة ، وهو واحد .

ب) مثال قلة رواية الراوي وقلة من روى عنه : « أبو العَشَرَاء الدارِمي » من التابعين ، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

حـ) مثال عدم التصريـــح باسمه : قول الراوي : أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو نحو ذلك .

٤ ـ تعريف المجهول :

هو من لم تُعْرَفْ عينُهُ أو صفته .

ومعنى ذلك أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته ، أو عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته أي عدالته وضبطه شيء .

٥ ـ أنواع المجهول :

يمكن أن يقال ان أنواع المجهول ثلاثة وهي :

أ) مجهول العَيْن :

١ ـ تعريفه : هو من ذُكِر اسمه ، ولكن لم يَرْوِ عنه الا راو واحد .

٢ ـ حكم روايته : عدم القبول ، الا اذا وُثِّقَ .

٣ ـ كيف يوثق : يوثق بأحد أمرين .

أ) اما أن يوثقه غير من روى عنه .

ب) واما أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل .

٤ ـ هل لحديثه اسم خاص ؟ ليس لحديثه اسم خاص ، وانما حديثه من نوع الضعيف .

ب) مجهول الحال : (ويسمى المستور)

١ ـ تعريفه : هو من روى عنه اثنان فأكثر ، لكن لم يُوثَّق .

٢ ـ حكم روايته : الرد ، على الصحيح الذى قاله الجمهور .

٣ ـ هل لحديثه اسم خاص ؟ ليس لحديثه اسم خاص ، وانما حديثه من نوع الضعيف .

ح) المُبْهَم : ويمكن أن نعتبر المبهم من أنواع المجهول ، وان كان علماء الحديث قد أطلقوا عليه اسماً خاصاً ، لكن حقيقته تشبه حقيقة المجهول .

١ ـ تعريفه : هو من لم يُصَرَّح باسمه في الحديث .

٢ ـ حكم روايته : عدم القبول ، حتى يُصَرِّح الراوي عنه باسمه ، أو يُعْرَفَ اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه .

وسبب رد روايته جهالة عينه ، لأن من أُبْهِمَ اسمُه جُهِلَتْ عينُه وجهلت عدالته من باب أولى ، فلا تقبل روايته .

٣ ـ لو أُبْهِمَ بلفظ التعديل فهل تُقْبَلُ روايته ؟ وذلك مثل أن يقول الراوي عنه : « أخبرني الثقة » .
والجواب : أنه لا تقبل روايته أيضاً على الأصح، لأنه قد يكون ثقه عنده ، غير ثقة عند غيره .

٤ ـ هل لحديثه اسم خاص ؟ نعم لحديثه اسم خاص هو « المُبْهَم » والحديث المبهم هو الحديث الذي فيه راو لم يُصَرَّح باسمه ، قال البيقوني في منظومته : « ومُبْهَمٌ ما فيه راو لم يُسَمَّ » .

٦ ـ أشهر المصنفات في أسباب الجهالة :

أ) كثرة نعوت الراوي : صنف فيها الخطيب كتاب « مُوْضِح أوهام الجَمْع والتفريق »

ب) قلة رواية الراوي : صُنِّفَ فيها كتب سميت « كتب الوُحْدان » أي الكتب المشتملة على من لم يَرْوِ عنه الا واحد ، ومن هذه الكتب « الوُحْدان » للامام مسلم .

حـ) عدم التصريح باسم الراوي : وصُنِّف فيه كتب « المُبْهَمَات » مثل كتاب « الأسماء المُبْهَمَة في الأنْبَاء المُحْكَمَة » للخطيب البغدادى . وكتاب « المُسْتَفَاد من مُبْهَمَات المتن والإسناد » لوَلِيِّ الدين العراقي .

البِدْعَة[1]

١ ـ تعريفها :

أ) لغة : هي مصدر من « بَدَعَ » بمعنى « أَنْشَأَ » كابتدع ، كما في القاموس .

ب) اصطلاحاً : الحَدَث في الدين بعد الإكمال ، أو ما اسْتُحْدِثَ بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال .

٢ ـ أنواعها :

البدعة نوعان .

أ) بدعة مُكَفِّرة : أي يُكَفَّرُ صاحبُها بسببها ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، والمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، أو من اعتقد عكسَه [2]

ب) بدعة مُفَسِّقَة : أي يُفَسَّق صاحبها بسببها ، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا :

٣ ـ حكم رواية المبتدع :

أ) ان كانت بدعته مُكَفِّرة : تُرَدُّ روايته .

---

(١) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي .

(٢) انظر النخبة وشرحها ص ٥٢ .

ب) وان كانت بدعته مُفَسِّقَة : فالصحيح الذي عليه الجمهور ، أن روايته تقبل بشرطين :

١ ـ ألا يكون داعية الى بدعته ٠

٢ ـ وألا يروي ما يروِّج بدعته ٠

٤ ـ هل لحديث المبتدع اسم خاص ؟

ليس لحديث المبتدع اسم خاص به ، وانما حديثه من نوع المردود كما عرفت ، ولا يقبل الا بالشروط التي ذكرت آنفاً ٠

سوء الحفظ [1]

١ ـ تعريف سيىء الحفظ :

هو من لم يُرَجِّح جانبُ إصابته على جانب خطئه .

٢ ـ أنواعه :

سيء الحفظ نوعان .

أ) إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته ، ويسمى خبره الشاذ على رأي بعض أهل الحديث .

ب) واما أن يكون سوء الحفظ طارئاً عليه ، اما لِكِبَرِه، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، فهذا يسمى «اَلْمُخْتَلِط» .

٣ ـ حكم روايته :

أ) أما الأول : وهو من نشأ على سوء الحفظ، فروايته مردودة

ب) وأما الثاني : أي اُلْمُخْتَلِط ، فالحكم في روايته التفصيل الآتي :

١ ـ فما حَدَّثَ به قبل الاختلاط، وتَمَيَّزَ ذلك : فمقبول .

٢ ـ وما حدث به بعد الاختلاط : فمردود .

٣ ـ وما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده : تُوُقِّفَ فيه حتى يتميز .

(١) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي ، وهو آخرها .

الفصل الرابع

الخبر المشترك بين المقبول والمردود

- المبحث الأول : تقسيم الخبر بالنسبة الى من أُسْنِدَ إليه .
- المبحث الثاني : أنواع متفرقة مشتركة بين المقبول والمردود .

المبحث الأول

- تقسيم الخبر بالنسبة الى من أُسْنِد إليه -

ينقسم الخبر بالنسبة الى من أُسْنِد اليه الى أربعة أقسام وهي: الحديث القدسي - المرفوع - الموقوف - المقطوع . واليك بحث هذه الأقسام تفصيلا على التوالي

الحَديث القُدْسيّ

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : القُدْسِيُّ نسبة الى « القُدْس » أي الطُّهْر ، كما في القاموس [1] ، أي الحديث المنسوب الى الذات القدسية ، وهو الله سبحانه وتعالى .

ب) اصطلاحا : هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم مع إسناده إياه الى ربه عز وجل .

٢ ـ الفرق بينه وبين القرآن :

هناك فروق كثيرة أشهرها ما يلي :

أ) أن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى ، والحديث القدسي معناه من الله ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم .

ب) والقرآن يُتَعَبَّدُ بتلاوته ، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته .

حـ) القرآن يشترط في ثبوته التواتر ، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر .

٣ ـ عدد الأحاديث القدسية :

والأحاديث القدسية ليست بكثيره بالنسبة لعدد الأحاديث النبوية ، وعددها يزيد على المائتي حديث .

---

(١) حـ١ ـ ص ٢٤٨ .

٤ ـ مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رَوَى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ... » (١)

٥ ـ صِيَغُ روايته :

لراوي الحديث القدسي صيغتان يُرْوِي الحديث بأيهما شاء، وهما :

أ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل .

ب) قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ أشهر المصنفات فيه :

الإتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القدسية . لعبد الرءوف المُنَاوي، جَمَعَ فيه /٢٧٢/ حديثاً .

المَرْفُوع

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : اسم مفعول من فعل « رَفَعَ » ضد « وَضَعَ » كأنه سُمِّيَ بذلك لِنِسْبَتِهِ الى صاحب المقام الرَّفيع ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم .

ب) اصطلاحاً : ما أُضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) مسلم بشرح النووي ـ حـ١٦ ـ ص١٣١ وما بعدها .

قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

٢ ـ شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو ما أُسْنِدَ الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا المضاف قولا للنبي صلى الله عليه وسلم أو فعلا أو تقريراً أو صفة ، وسواء كان المُضِيْفُ هو الصحابي أو من دونه ، متصلا كان الاسناد أو منقطعاً ، فيدخل في المرفوع الموصول والمرسَـل والمتصل والمنقطع ، هذا هو المشهور في حقيقته ، وهنـاك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه .

٣ ـ أنواعه :

يتبين من التعريف أن أنواع المرفوع أربعة وهي :

أ) المرفوع القولي .

ب) المرفوع الفعلي .

حـ) المرفوع التقريري

د) المرفوع الوصفي .

٤ ـ أمثلة :

أ) مثال المرفوع القولي : أن يقول الصحابي أو غيره : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... »

ب) مثال المرفوع الفعلي : أن يقول الصـحابي أو غيره : « فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ... »

حـ) مثال المرفوع التقريري : أن يقول الصحابي أو غـيره : « فُعِلَ بحَضْرَة النبي صلى الله عليه وسلم كذا » ولا يُرْوِي إنْكارَه لذلك الفعل .

د) مثال المرفوع الوصفي : أن يقول الصحابى أو غـيره : « كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم أحسن النـاس خُلُقاً » .

المَوقوف

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : اسم مفعـــول من « الوَقْف » كأن الراوي وقـف بالحديث عند الصحابي ولم يتابع سرد باقي سلســـلة الاسناد ·

ب) اصطلاحاً : ما أُضِيف الى الصحابي من قول أو فعـل أو تقرير ·

٢ ـ شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسْنِد الى صحابي أو جَمْع من الصـــحابة سواء كان هذا المنسوب اليهم قولا أو فعلا أو تقريراً ، وسواء كان السند اليهم متصلا أو منقطعاً ·

٣ ـ أمثلة :

أ) مثال الموقوف القولي : قـول الراوي ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُهُ »[1]

ب) مثال الموقوف الفعلي : قول البخاري : « وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمم »[2]

(١) البخاري ·
(٢) البخاري ـ كتاب التيمم ـ حـ١ ـ ص٨٢ ·

حـ) مثال الموقوف التقريري : كقول بعض التـابعين مثلا :
« فعلت كذا أمام أحد الصحابة ولم يُنْكِرْ عَلَيَّ » ٠

٤ ـ استعمال آخر له :

يستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيداً ٠
فيقال مثلا : « هذا حديث وقفه فلان على الزهري أو عـلى عطاء [1] ونحو ذلك ٠

٥ ـ اصطلاح فقهاء خراسان :

يسمي فقهاء خراسان :
أ) المرفوع : خبراً ٠
ب) والموقوف : أثراً ٠
أما المحدثون فيسمون كل ذلك « أثراً » لأنه مأخـوذ من « أَثَرْتُ الشيء » أي رويته ٠

٦ ـ فروع تتعلق بالمرفوع حُكْماً :

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها ، لـكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع ، لذا أطلق عليها العلماء اسم « المرفوع حكماً » أي انها من الموقوف لفظاً المرفوع حكماً ٠

ومن هذه الصور :

أ) أن يقول الصحابي ـ الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب ـ قولا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغـة أو شرح غريب مثل :
١ ـ الإخبار عن الأمور الماضية . كَبَدْءِ الخَلْق ٠

(١) الزهري وعطاء كلاهما من التابعين ٠

٢ ـ أو الإخبار عن الأمور الآتية، كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة .

٣ ـ أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص ، كقوله من فعل كذا فله أجر كذا .

ب) أو يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه : كصلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

حـ ـ أو يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا .

١ ـ فان أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصحيح أنه مرفوع ، كقول جابر : « كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]

٢ ـ وان لم يُضِفْه الى زمنه فهو موقوف عند الجمهور ، كقول جابر : « كنا اذا صعدنا كبرنا ، واذا نزلنا سبحنا » [٢]

د) أو يقول الصحابي : « أُمِرْنا بكذا أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنَّة كذا » مثل قول بعض الصحابة : « أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان ، ويُوتِرَ الإقامة » [٣] . وكقول أم عَطِيَّة « نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا » [٤] وكقول أبي قِلابة عن أنس : « من السنة اذا تزوج البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعاً » . [٥]

هـ) أو يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض

---

(١) البخاري ومسلم .
(٢) البخاري
(٣) البخاري ومسلم .
(٤) البخاري ومسلم .
(٥) البخاري ومسلم .

هذه الكلمات الأربع وهي : « يَرْفَعُهُ، أو يَنْمِيهِ، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو رِوَايَةً » كحديث الأعرج عن أبي هريرة رواية : « تقاتلون قوماً صِغارَ الأَعْيُنِ » (١)

و) أو يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية : كقول جابر : « كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها في قُبُلِها جاء الولد أَحْوَلَ ، فأنزل الله تعالى : نساؤكم حرث لكم ... الآية » (٢)

٧ ـ هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف ـ كما عرفت ـ قد يكون صحيحاً أو حسنا أو ضعيفاً، لكن حتى ولو ثبتت صحته فهل يحتج به ؟ والجواب عن ذلك أن الأصل في الموقوف عدم الاحتجاج به ، لأنه أقوال وأفعال صحابة . لكنها ان ثبتت فانها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة ـ كما مر في المرسل ـ لأن حال الصحابه كان هو العمل بالسنة ، وهذا اذا لم يكن له حكم المرفوع ، أما اذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع .

المَقْطُوع

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : اسم مفعول من « قَطَعَ » ضد « وَصَلَ »

ب) اصطلاحاً : ما أُضيف إلى التابعي (٣) أو من دُونَهُ من قول أو فعل .

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم .

(٣) التابعي . هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الاسلام . وقد مر